سلسلة إصدارات مركز المحتسب للاستشارات (٩)

إغلاقُ المتاجر في أوقاتِ الصلاة

عبدالله بن فهد بن سليمان القاضي

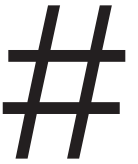

ح دار المحتسب للنشر والتوزيع ، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاضي، عبدالله فهد سليمان

إغلاق المتاجر في أوقات الصلاة./ عبد الله فهد سليمان القاضي

الرياض، ١٤٣٢هـ

٧٨ص؛١٤ ×٢٠ سم

ردمك: ٨- ١ - ٩٠٢٨٩ -٦٠٣-٩٧٨

١ـ الصلاة . أ. العنوان

ديوي٢, ٢٥٢ ١٤٣٢/٩٦٠٠

رقم الإيداع:١٤٣٢/٩٦٠٠

ردمك : - ١ - ٩٠٢٨٩ -٦٠٣-٩٧٨

إغلاق المتاجر في أوقات الصلاة

عبد الله بن فهد سليمان القاضي

المُقَـدِمة

الحمد لله كما هو أهل للحمد، والحمد على ما أسبغ علينا من النعم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم تسليماً.

أما بعد:

فـ(**إغلاق المتاجر في أوقات الصلاة**)، المعمولُ به في هذه البلاد المباركة، هو حديث تردد في وسائل الإعلام، وتناولته أقلام وحوارات، ولما كانت هذه المسألة متعلقة بركن الدين الأعظم بعد الشهادة، وكانت متصلة بحياة الناس في عبادتهم ومعيشتهم، ولم أقف فيها على بحث جامع؛ استعنت الله تعالى على الكتابة فيها؛ رجاءَ النفع العام والخاص.

شاكراً كل من أعانني من أهل العلم برأي أو تسديد، خاصّاً بالشكر أستاذي فضيلة الدكتور عبد الرحيم بن صالح بن محمد يعقوب، فله المقام الأول في الفضل بعد الله.

والله تعالى المسؤول والمرجو أن يمُـنَّ بحسن القبول، والتجاوز عن الزلل.

والحمد لله كثيراً.

٢/ ٣/ ١٤٣٢هـ

aalqadi@ksu.edu.sa

حُكمُ صَلا ةِ ا لجَما عة

إن البحث في حكم إغلاق المتاجر وقت إقامة الصلاة بحث متّصل بحكم صلاة الجماعة؛ فاقتضى ذلك تقديمَ البحث في صلاة الجماعة.

ولقد أجمع المسلمون على مشروعية الجماعة للصلوات الخمس وفضلها، ثم اختلفوا في وجوبها[1]:

فذهب إلى وجوبها على الأعيان: عبدالله بن عباس وأبو موسى الأشعري ﷺ، والحسن وعطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وداود، ونصّ عليه الشافعي في مختصر المزني فقال: «ولا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر»[2]، واختاره ابن خزيمة وابن المنذر.

وهذا هو مذهب الحنفية[3] والحنابلة.

(١) انظر: التمهيد (ضمن موسوعة شروح الموطأ ٥/ ٢٤٩_ ٢٥٤)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٦١_ ٦٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٠١)، المغني (٣/ ٥)، كتاب الصلاة لابن القيم ص١٠٨_ ١٢٦.

(٢) ص٣٥.

(٣) فقد صّرح جماعة منهم بوجوب صلاة الجماعة، وقال آخرون إنها سنة مؤكدة، ولكن تارك السنة المؤكدة عندهم آثم، وإن كان دون إثم ترك الواجب؛ وعلى هذا فالخلاف بين من عبَّر بالسنة المؤكدة من الحنفية وبين من صرح بالوجوب قريب من اللفظي.
ففي البداية مع الهداية (مع فتح القدير ١/ ٢٩٩): «(الجماعة سنة مؤكدة) لقوله ﷺ "الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق"». قال ابن الهمام في الفتح: «قوله (الجماعة سنة) لا يطابق دليله الذي ذكره الدعوى؛ إذ مقتضاه

واستدلوا بأدلةٍ منها:

الوجوب إلا لعذر، إلا أن يريد: ثبوتها بالسنة.. وفي الغاية: قال عامة مشايخنا: إنها واجبة. وفي المفيد: إنها واجبة، وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة. وفي البدائع: يجب على العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الجماعة من غير حرج».

وفي تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار: «**(والجماعة سنة مؤكدة للرجال)** قال الزاهدي: أرادوا بالتأكيد الوجوب، إلا في جمعةٍ وعيدٍ فشرط .. **(وقيل: واجبة، وعليه العامة)** أي عامة مشايخنا، وبه جزم في التحفة وغيرها. قال في البحر: وهو الراجح عند أهل المذهب» قال ابن عابدين في حاشيته: وقال في شرح المُنية: والأحكام تدل على الوجوب، من أن تاركها بلا عذر يعزر، وترد شهادته، ويأثم الجيران بالسكوت عنه. رد المحتار (٢/ ٢٨٧ـ ٢٩٠).

وفي الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٩): «(الجماعة سنة مؤكدة) قال عليه الصلاة والسلام: "الجماعة من سنن الهدى"، وقال عليه الصلاة والسلام: "لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أنطلق إلى قوم يتخلفون عن الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم"، وهذا أمارة التأكيد، وقد واظب عليها ﷺ؛ فلا يسع تركها إلا لعذر».

ومن قال منهم: إنها سنة مؤكدة فليس بمخالفٍ لمن قال بالوجوب؛ لأن تارك السنة المؤكدة آثم، وإن كان دون إثم الواجب، ففي البحر الرائق (١/ ٣١٩): «الظاهر من كلام أهل المذهب: أن الإثم منوط بترك الواجبِ والسنةِ المؤكدةِ على الصحيح؛ لتصريحهم بأن من ترك سنن الصلوات الخمس قيل لا يأثم والصحيح أنه يأثم ذكره في فتح القدير، وتصريحهم بالإثم لمن ترك الجماعة مع أنها سنة مؤكدة على الصحيح، وكذا في نظائره لمن تتبع كلامهم، ولا شك أن الإثم مقول بالتشكيك، بعضه أشد من بعض، فالإثم لتارك السنة المؤكدة أخف من الإثم لتارك الواجب». وفي حاشية ابن عابدين (٣/ ٦١) تعليقا على قوله «(ويجب تكبير التشريق) في الأصح» قال: «قوله (في الأصح) وقيل: سنة، وصُحح أيضا، لكن في الفتح أن الأكثر على الوجوب، وحرر في البحر أنه لا خلاف؛ لأن السنة المؤكدة والواجب متساويان رتبة في استحقاق الإثم بالترك.. قلت: وفيه نظر؛ لما قدمناه عنه في بحث سنن الصلاة أن الإثم في ترك السنة أخف منه في ترك الواجب، وحررنا هناك أن المراد من ترك السنة الترك بلا عذر على سبيل الإصرار كما في شرح التحرير؛ فلا إثم في تركها مرة، وهذا مخالف للواجب».

ـ قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾[1].

فالآية دالة على وجوب صلاة الجماعة وجوبا عينياً، إذ لو لم تكن واجبة لرُخِّص في تركها حال الخوف، ولم يجُز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها، ولو كانت فرض كفاية لسقط وجوبها بصلاة الطائفة الأولى.

ـ وقول النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»[2].

ففي الحديث دلالة على وجوب الجماعة؛ لهمّه ﷺ بتحريق المتخلف عنها، والتحريق عقوبة، ولا عقوبة على ترك ما ليس بواجب؛ فدل على أنها واجبة[3].

(١) سورة النساء، الآية (١٠٢).
(٢) رواه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) كما أن في الحديث إشارة إلى أن الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة كانوا يستخفون في البيوت ولا يجاهرون بتخلفهم في الأسواق والطرقات.

واعتُرض هذا الاستدلال بما ذكر النووي _رحمه الله_ قال: «وأجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين، وسياق الحديث يقتضيه، فإنه لا يُظن بالمؤمنين من الصحابة أن يؤثروا العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده، ولأنه لم يحرق، بل هم ثم تركه، ولو كانت فرض عين لما تركه»[1].

وهذا الاعتراض غير قادح:

أما كون المتخلفين من المنافقين فهذا لا يمنع أن يكونوا استحقوا تلك العقوبة بتخلُّفهم عن الجماعة؛ لأن النبي ﷺ قرن وصف التخلف عن الجماعة بحكم التحريق؛ فدلّ بطريق التنبيه[2] على أن علة التحريق هي التخلف.

وكذلك كونه ﷺ لم ينفذ ذلك الهم ولم يحرق بيوت المتخلفين لا يُسقط الاحتجاج بهذا القول منه ﷺ؛ لأن ما همّ به النبي ﷺ فهو نوع من سنته وإن لم يفعله[3]، فإن فعله فذلك أوكد في السنية.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٥٣).

(٢) دلالة التنبيه: هي اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف هو علته لكان ذلك بعيداً عن فصاحة الكلام، ويسمى أيضاً دلالة الإيماء، وهي من أنواع دلالة المنطوق، ونوع من مسالك العلة. انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٧)، (٤/ ١٢٥).

(٣) وهذا مذهب الشافعي _رحمه الله_. انظر: البحر المحيط (٤/ ٢١١)

ثم إن تصريحه ﷺ بهذا الهم وإعلانه به للناس في مقام الزجر عن التخلف عن الجماعة والترهيب عنه كافٍ في المقصود؛ لأنه بذلك أصبح سنة قولية صريحة أبلغَ من همٍّ مجرد، فتَرْكُ التحريق ليس لعدم وجوب الجماعة، وإنما لوجود معارض مانع من إيقاع هذه العقوبة المعينة، وهو ـ والله أعلم ـ ما في البيوت من النساء والذرية، ولأن النار لا يعذب بها إلا ربها عز وجل.

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبيَّ ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب[1]. وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً فغيره أولى.

وذهب فريق من أهل العلم إلى أن صلاة الجماعة ليست بواجبةٍ وجوباً عينياً، ثم قال بعضهم: هي فرض كفاية، وهو الصحيح لدى الشافعية.

وقال آخرون: هي سنة متأكِدة، وهو مذهب المالكية وبعض الشافعية.

(١) رواه مسلم (٦٥٣).

واستدل من لم ير وجوب صلاة الجماعة عيناً:

ـ بقول النبي ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[1]، قالوا: والمفاضلة إنما تكون بين شيئين فاضلين جائزين.

ـ وبما رواه يزيد بن الأسود رضي الله عنه أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما صلى رسول الله ﷺ إذا هو برجلين لم يصليا، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال لهما: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: قد صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتم الإمام ولم يصل فصليا معه؛ فإنها لكم نافلة»[2]، فلم ينكر ﷺ عليهما صلاتهما في حالهما، ولو كانت الجماعة واجبة لأنكر عليهما.

ـ ولأن الجماعة لو كانت واجبة في الصلاة لكانت شرطاً لها كالجمعة.

(١) رواه البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠) عن عبدالله بن عمر.

(٢) رواه أحمد (٤/ ١٦٠) وأبوداود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩) والنسائي (٢/ ١١٢).

واستدل من قال إنها فرض كفاية:

ـ بحديث مالك بن الحويرث ﷺ قال: أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً؛ فظن أنا اشتقنا أهلنا، فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم»[1].

ـ وبحديث أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان؛ فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية»[2].

قالوا: فهذان الحديثان ونحوهما دالاّن على وجوب الجماعة، وأنها ليست سنة مستحبة فحسب، وحديث: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ..» يدل على أنها ليست واجبة على الأعيان؛ فالجمع بين الأحاديث يؤدي إلى أنها واجبة وجوباً كفائياً.

والصحيح من هذه الأقوال: هو أنها واجبة وجوباً عينياً؛ لظاهر الأمر في آية صلاة الخوف، ولهمّه ﷺ بعقوبة المتخلفين

(١) رواه البخاري (٦٢٨) ومسلم (٦٧٤).
(٢) رواه أبو داود (٥٤٧).

عنها، وعدم ترخيصه للأعمى بالتخلف عنها، ولأنه قول جماعة من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف[1]، ولم يثبت ما يخالف هذه الأدلة.

أما قوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ» فإنما فيه: أن صلاة المنفرد فيها فضل، ويلزم من ذلك صحتها، ولا ننازع فيه، لكن ذلك لا ينفي وجوب الجماعة، فهو ثابت بأدلته.

وكذلك إقراره ﷺ للذين قالا: (قد صلينا في رحالنا) لا دلالة فيه على عدم وجوب الجماعة؛ لأنه محتمل؛ إذ يحتمل أنهما بعيدان عن المسجد، والجماعة إنما تجب على القريب، ويحتمل أنهما صليا في جماعة أخرى.

وقول: (لو كانت واجبة لكانت شرطاً) غير مسلم؛ إذ لا يلزم من وجوب الشيء كونه شرطاً؛ كواجبات الحج، والله أعلم.

(١) نقل ابن القيم في كتاب الصلاة (ص١٢٤ـ ١٢٦) الآثار عن ابن مسعود وأبي موسى وعلي وابنه الحسن وابن عباس وأبي هريرة وعائشة ﷺ، وصحح صاحب كتاب (ماصحَّ من آثار الصحابة في الفقه ٢/ ٣٥٣) منها أثر أبي موسى وابن عباس وأبي هريرة.

حُكمُ الصَلاةِ في المَسجدِ

قال ابن القيم _رحمه الله_ في كتاب الصلاة[1]:

«وأما المسألة الثامنة، وهي هل له فعلها في بيته أم يتعين المسجد؟

فهذه المسألة فيها قولان للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد.

أحدهما: له فعلها في بيته، وبذلك قالت الحنفية والمالكية، وهو أحد الوجهين للشافعية.

والثاني: ليس له فعلها في البيت إلا من عذر.

وفي المسألة **قول ثالث**: فعلها في المسجد فرض كفاية، وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي.

وجه القول الأول حديث الرجلين اللذين صليا في رحالهما فإن النبي ﷺ ندبهما إلى فعلها في المسجد ولم ينكر عليهما فعلها في رحالهما، وكذلك حديث محجن بن الأدرع[2]، وحديث عبدالله

(١) ص١٣٤_١٣٧.

(٢) وهو ما رواه أحمد والنسائي عن محجن بن الأدرع الأسلمي أنه كان في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم، فأذن بالصلاة فقام النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال له: «ما منعك أن تصلي ألست برجل مسلم؟» قال: بلى ولكني صليت في أهلي. فقال له: «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت».

ابن عمر[1]، وقد تقدمت هذه الأحاديث.

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، فربما حضرت الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ﷺ ونقوم خلفه فيصلي بنا.

وفي الصحيحين أيضا قال: سقط النبي ﷺ عن فرس فجُحش[2] شقة الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلى قاعداً.

وفي الصحيحين أيضاً عن أبي ذر قال: سألت النبي ﷺ أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام ثم المسجد الأقصى، ثم حيثما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد».

وصح عنه ﷺ: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً».

ووجه الرواية الثانية ما تقدم من الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة، فإنها صريحة في إتيان المساجد.

وفي مسند الإمام أحمد عن ابن أم مكتوم أن رسول الله ﷺ أتى

(١) وهو ما رواه أبو داود والنسائي عن سليمان مولى ميمونة قال: أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون في المسجد فقلت: ما يمنعك أن تصلي مع الناس؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين».

(٢) جُحِش: أي انخدش جلده. النهاية لابن الأثير.

المسجد فرأى في القوم رقة فقال: «إني لأهم أن أجعل للناس إماماً ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقته عليه». وفي لفظ لأبي داود: "ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرق عليهم بيوتهم».

وقال له ابن أم مكتوم ـوهو رجل أعمىـ: هل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «لا أجد لك رخصة».

وقال ابن مسعود: لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم.

وعن جابر بن عبدالله قال: فقد النبي ﷺ قوماً في صلاة فقال: «ما خالفكم عن الصلاة؟». فقالوا: الماء كان بيننا. فقال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» رواه الدار قطني.

وقد تقدم هذا المعنى عن علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة.

فإن خالف وصلى في بيته جماعة من غير عذر ففي صحة صلاته قولان:

قال أبو البركات ابن تيمية في شرحه: فإن خالف وصلاها في بيته جماعة لا تصح من غير عذر؛ بناء على ما اختاره ابن عقيل

في تركه الجماعة؛ حيث ارتكب النهي، ويعضده قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، قال: والمذهب الصحة؛ لقوله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تضاعف على صلاته في بيته أو في سوقه خمساً وعشرين ضعفاً»، ويحمل قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» على نفي الكمال جمعاً بينهما.

قال: والرواية الأولى اختيار أصحابنا، وأن حضور المسجد لا يجب، وهي عندي بعيدة جداً إن حملت على ظاهرها، فإن الصلاة في المسجد من أكبر شعائر الدين وعلاماته، وفي تركها بالكلية أوفى المفاسد ومحو آثار الصلاة، بحيث تفضي إلى فتور همم أكثر الخلق عن أصل فعلها، ولهذا قال عبدالله بن مسعود: لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم.

قال: وإنما معنى هذه الرواية _والله اعلم_: أن فعلها في البيت جائز لآحاد الناس إذا كانت تقام في المساجد، فيكون فعلها في المسجد فرض كفاية على هذه الرواية، وعلى الأخرى فرض عين.

قال: ويدل على ذلك جواز الجمع بين الصلاتين للأمطار

ولو كان الواجب فعل الجماعة فقط دون الفعل في المسجد لما جاز الجمع لذلك؛ لأن أكثر الناس قادرون على الجماعة في البيوت فإن الإنسان غالباً لا يخلو أن تكون عنده زوجة أو ولد أو غلام أو صديق أو نحوهم فيمكنه الصلاة جماعة، فلا يجوز ترك الشرط وهو الوقت من أجل السنة، فلما جاز الجمع عُلِم أن الجماعة في المساجد فرض إما على الكفاية وإما على الأعيان. هذا كلامه.

ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار».

الكفّ عن البيع والتجارة وقتَ إقامة الصلاة من سنة النبي ﷺ وهدي خلفائه الراشدين وعمل المسلمين

وقد دلَّ على هذا أنواع من الأدلة:

١. عموم أدلة الأمر بالصلاة في الجماعة وفي المساجد.

ومنها ما سبق ذكره؛ فهي دالّـة بطـريق اللزوم على ترك البيع وإغلاق المتاجر وقت إقامة الجماعة؛ لأن حضور الجماعة لا يتم إلا بذلك.

ومع ما سبق من الأحاديث، فقد جاء عنه ﷺ تنبيه الناس وبعث من يدعوهم إلى الصلاة عند حضور وقتها:

فعن أنس ﷺ _في قصة بدء الأذان_ قال: كانت الصلاة إذا حضرت على عهد النبي ﷺ سعى رجل إلى الطريق فنادى : الصلاة الصلاة[1].

وعن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه قال: خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله[2].

وتلك أيضاً من سنة الخلفاء الراشدين _رضي الله عنهم_:

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٢٢) برقم (٣٦٩)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٢١) برقم (٥٩٨٤)، وفيه روح بن عطاء، ضعَّفه ابن معين.

(٢) رواه أبو داود (١٢٦٤).

فقد روى كثير من أهل المسانيد والسير كالطبري وابن عساكر والخطيب عن عمر ﷺ بأسانيد أكثر من أن تُساق في موضع، ومتون أشهر من أن يَتطرق إليها احتمال الشك بضعف، منها: عن ثابت البناني عن أبي رافع: كان عمر إذا خرج يوقظ الناس للصلاة، صلاة الفجر.

كما جاء مثلُ ذلك عن علي ﷺ، رواه ابن حبان والطبري وابن شبة وابن عساكر والخطيب والبلاذري في الأنساب وبأسانيد متعددة صحيحة بمجموعها، منها: عن ابن الحنفية عن الحسن ابن علي: أن علياً إذا خرج من باب بيته للصلاة نادى: أيها الناس الصلاة الصلاة، كذلك كان يصنع في كل يوم يخرج ومعه دِرته يوقظ الناس. (وذكر الدِّرة هنا فيه إشارة إلى تعزير المتخلف عن الجماعة).

وروى ابن أبي الدنيا في (مقتل علي) عن حصين عن هلال بن يساف قال: كان علي ابن أبي طالب ﷺ يخرج إلى صلاة الفجر فيقول: الصلاة الصلاة.

وروى الشافعي وابن أبي شيبة عن أبي ظبيان قال :كان علي ﷺ يخرج إلينا ونحن ننتظر تباشير الصبح فيقول: الصلاة الصلاة.

وكان هذا الأمر الذي يعمله علي حينما كان في العراق، كما رواه ابن جرير الطبري أن ابن الحنفية قال: والله إني لأصلي الليلة التي ضرب علي فيها في المسجد الأعظم إذ خرج علي لصلاة الغداة، فجعل ينادي: أيها الناس، الصلاة، الصلاة.

وإذا كان هذا حال النائم، فكيف باليقظان يبيع ويشتري ويفترش الطرقات، وهل يُظن أن عمر أو علياً يقيم النائم فيقول: قم صل، ويدع البائع اليقظان فلا يأمره، هذا محال![1]

٢. النقل عن فعل السلف الصالح _رحمهم الله_:

من ذلك ما روى أحمد[2] بسند جيد عن زيد بن خالد الجهني قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب ثم ننصرف إلى السوق.

يعني أنهم قطعوا الضرب في الأسواق عصراً بدخول وقت المغرب ثم عادوا إلى السوق.

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير عن ابن مسعود: أنه رأى ناساً من أهل السوق سمعوا الأذان فتركوا أمتعتهم وقاموا إلى الصلاة فقال: هؤلاء الذين قال الله: ﴿لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ

(١) انظر: إغلاق المتاجر للصلاة هدي النبي ﷺ وأمراء الإسلام.
(٢) برقم (١٧٠٥٣).

عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[1].

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عمر: أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة فأغلقوا حوانيتهم ثم دخلوا المسجد فقال ابن عمر: فيهم نزلت: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

وروى عبد الرزاق وابن أبي حاتم وابن جرير أيضاً عن عمرو بن دينار: كنت مع سالم بن عبد الله ونحن نريد المسجد، فمررنا بسوق المدينة وقد قاموا إلى الصلاة وخَمَّرُوا متاعهم، فنظر سالم إلى أمتعتهم ليس معها أحد، فتلا سالم هذه الآية: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، ثم قال: هم هؤلاء.

وروى ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: كانوا رجالاً يبتغون من فضل الله يشترون ويبيعون، فإذا سمعوا النداء بالصلاة ألقوا ما بأيديهم وقاموا إلى المساجد فصلوا.

---

(١) تمام الآيات: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٧) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٨)﴾ سورة النور، الآيات (٣٦ـ٣٨).

وعن الحسن قال: والله لقد كانوا يتبايعون في الأسواق، فإذا حضر حق من حقوق الله بدؤوا بحق الله حتى يقضوه ثم عادوا إلى تجارتهم.

وفي (الحِلية) لأبي نعيم عن سفيان الثوري في قوله: ﴿لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية قال: كانوا يشترون ويبيعون، ولا يدعون الصلوات المكتوبات في الجماعة[1].

وكان المفسرون من التابعين على تباين بلدانهم يحملون قول الله تعالى: ﴿لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ على ترك البيع والشراء والانصراف للصلوات، في مكة عطاء بن أبي رباح، وفي البصرة رفيع ابن مهران أبو العالية وأيوب والحسن وقتادة ومطر الوراق والربيع بن أنس، وفي الكوفة السدي والثوري وغيرهما، وفي خراسان مقاتل بن حيان والضحاك بن مخلد.

وقال أبو طالب المكي (ت:٣٨٦) ذاكراً حال الأسواق السالفين: إذا سمعوا الأذان ابتدروا المساجد، وكانت أسواق تخلوا من التجار، وكان في أوقات الصلاة معايش للصبيان وأهل الذمة، وكانوا يستأجرونهم التجار بالقراريط والدوانيق

(١) حلية الأولياء (٧/ ١٥).

يحفظون الحوانيت إلى أوان انصرافهم من المساجد[1].

وقال أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥): كانوا يستأجرون بالقراريط لحفظ الحوانيت في أوقات الصلوات[2].

فإن قيل: إن هذه النقول عن السلف الصالح في تركهم البيع وإغلاقهم المتاجر وقت الصلاة، إنما تفيد فضيلة ذلك العمل منهم، وأنه من مناقبهم ومحاسنهم، وهذا أمر لا خلاف فيه، لكن لا دلالة فيها على وجوب إغلاق المتاجر، ولا على تحريم البيع والشراء الشاغل عن صلاة الجماعة، ولا على أن من هدي الخلفاء ولا من بعدهم من ملوك المسلمين إلزام الناس وعقوبتهم على الاشتغال بالبيع وقت الصلاة.

فالجواب: لا شك أن ما تقدم ذكره من هذه الآثار دالّ على أن من هدي السلف الصالح الإمساك عن التجارة والبيع وقت إقامة الصلاة، وهذا هو المراد بيانه هنا، وأما كون ذلك على سبيل الوجوب والإلزام فذلك يُعلم بأدلة أخرى، منها ما سبق في فصل حكم صلاة الجماعة.

(١) قوت القلوب (٢/ ٤٣٧).
(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٨٥).

ومع هذا فقد:

٣. نصَّ جماعة من الفقهاء على أن من عمل المحتسب: أمر الناس بصلاة الجماعة وإلزامهم بالقيام بذلك وعقوبة المتخلف.

من هؤلاء:

ـ عمر بن محمد السُـنّامي الحنفي[١]: «ويحُتسب على من لم يحضر الجماعة، ويخوف على ذلك بإحراق البيت؛ عُرِفَ ذلك بحديث ذُكِـرَ في باب الاحتساب بالإحراق»[٢].

ـ ابن تيمية: «ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات»[٣].

ـ ابن القيم: «على متولي الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس .. ويأمر بالجمعة والجماعة»[٤].

(١) هو عمر ضياء الدين بن محمد بن عوض السُّـنّامي الحنفي الهندي، ينتسب إلى مدينة سُنّام من إقليم بنجاب، كانت له قدم راسخة في العلم والتقوى والاحتساب، توفي أوائل القرن الثامن. انظر: مقدمة محقق نصاب الاحتساب ص ١٧ـ ٢٥.

(٢) نصاب الاحتساب ص٢٢١. والحديث المذكور هو قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم».

(٣) الحسبة ص١٧.

(٤) الطرق الحكمية (٢/ ٦٢٨).

ـ أحمد بن عبدالله بن عبدالرؤوف الأندلسي: «وعلى الناظر في الحسبة أن يقيم الناس من الحوانيت والدكاكين إلى المسجد، ويعرف من يحافظ على الصلاة من أهل السوق ممن يفرط فيها، ويؤدب المضيع إن عثر عليه»[1].

ـ ونقل صاحب (بيوتات فاس الكبرى)[2] في التعريف ببيت (بني زُنْبَق) أن منهم: أبا المكارم منديل ابن زنبق، كان يحرض الناس على الصلاة في أوقاتها، ويضربهم عليها بالسياط والمقارع بأمر أمير المؤمنين أبي عنان المريني.

وبناء على ما تقدم بيانه من أمر الشارع الحكيم بالصلاة في الجماعة، وتأكيده ذلك، وعمل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين؛ فقد جرى نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه البلاد على الأمر بإقامة هذه الشعيرة الجليلة (صلاة الجماعة)، ومنع ما يخالف ذلك، كالتشاغل بالبيع وقت أداء الصلوات، فنصّت المادة التاسعة من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أن: «من أهم واجبات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إرشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في

(١) ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب ص٧٣.
(٢) ص٥٠.

الشريعة الإسلامية، وحمل الناس على أدائها، وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً، أو اتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة، ولها في سبيل ذلك كله اتخاذ الإجراءات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام»[1].

كما بينت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن ذلك يكون بالآتي:

«ثانيا: لما كانت الصلاة هي عمود الدين وسنامه؛ فيتعين على أعضاء الهيئة مراقبة إقامتها في أوقاتها المحددة شرعاً في المساجد، وحث الناس على المسارعة إلى تلبية النداء إليها، وعليهم التأكد من إغلاق المتاجر والحوانيت وعدم مزاولة أعمال البيع خلال أوقات إقامتها»[2].

(١) نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية ص١٣.
(٢) نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية ص٢١

الاعتراضات الواردة على إلزام البائعين بإغلاق المتاجر في أوقات الصلاة ومناقشتها

جرى عمل جهة الحسبة في هذه البلاد (هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) على العناية بإقامة شعيرة صلاة الجماعة، ومنع ما يخالف ذلك من المجاهرة بالتخلف عن الجماعة، أو التمادي في البيع والشراء بعد النداء إلى الصلاة.

ولقد أثيرت اعتراضات على هذا الإلزام، ولا سيما ما يتعلق منه بالنشاط الاقتصادي (الإلزام بإغلاق المحالّ التجارية أوقات الصلوات)، وسأشير فيما يلي إلى أبرز ما وقفت عليه من تلك الاعتراضات مع مناقشتها:

- أن **الإلزام بإغلاق المتاجر لأداء صلاة الجماعة أمر غير معروف في العصور الإسلامية السابقة**، وما كان من البائعين من توقُّفٍ لأداء الصلاة فقد كان اختياراً منهم من غير إلزامٍ أو عقوبةٍ للمخالف.

الجواب: إن القول بعدم وقوع الإلزام بصلاة الجماعة وإغلاق المتاجر من أجلها زعم غير مُسلَّم، وقد سبق في هذا البحث ما يبين ذلك ويمكن تلخيص الجواب هنا بما يلي:

ثبت عن النبي ﷺ الأحاديث العديدة بالأمر بالجماعة، والتأكيد عليها ووصف المتخلف عنها بالنفاق والهم بعقوبته بأغلظ العقوبات.

وهذه الأدلة وإن لم تدل بطريق التصريح على ترك البيع وإغلاق المتاجر لأداء الصلاة جماعة فإنها دالَّة عليه بطريق اللزوم إذ لا يتحقق للمسلم أداء واجب الجماعة إلا بترك ما يشغله عنها في وقتها من بيع أو غيره.

كما أن هذه النصوص دالَّة على المطلوب أيضاً بطريق مفهوم الموافقة الأَوْلى؛ ذلك أنه إذا أُوقظ النائم من أجل الصلاة ووُصِف المتخلف عن الجماعة بصفة النفاق من أجل ذلك دلّ ذلك بطريق الأولى على إلزام اليقظان.

ولا شك أن دلالة الأدلة الشرعية لا تقتصر على الدلالة المباشرة المطابقة بل يستفاد منها بجميع أوجه الدلالة: منطوقها ومفهومها عمومها وقياسها..

انظر إلى أمر الله - عز وجل- المسلمين حال الخوف ومواجهة العدو، كيف أمر المسلمين - بنص القرآن- بالصلاة جماعة ولم يكتف بطائفة عن طائفة بل أمر كلتا الطائفتين واغتفر

- سبحانه - ما يكون في ذلك من ترك الواجبات وارتكاب المحظورات، كل ذلك من أجل إقامة الجماعة ألا تجد في ذلك دلالة أولوية على التزام الجماعة في أحوال الأمن؟

وقول القائل: (لم يُنقل الإلزام والعقوبة للمخالف) غير مسلم وقد سبق النقل عن جماعة من الفقهاء أن من وظيفة المحتسب أمر الناس بالجماعة وأن له تعزير المخالف، ثم لو سلمنا أنه لم ينقل شيء في عقوبة المتخلف فذلك محمول على الاستغناء عن العقوبة بالتزام الناس صلاة الجماعة واستقرار ذلك بينهم، والله أعلم.

- **أن في وجوب صلاة الجماعة خلافاً مشهوراً، ولا يجوز الإنكار في مسائل الخلاف.**

الجواب: لا شك في أن الخلاف قد وقع في حكم صلاة الجماعة على النحو الذي سبق إيضاحه في الفصل الأول، وقد قرر كثير من العلماء _رحمهم الله_ أن لا إنكار في مسائل الاجتهاد، وهذه

العبارة أصح من قول القائل: لا إنكار في مسائل الخلاف[1].

إلا أن هذا الاعتراض غير قادح فيما تقوم به هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإلزام بإغلاق المتاجر في أوقات الصلوات، وذلك لوجهين:

أحدهما: أن إلزام الهيئة بصلاة الجماعة ليس من باب الإنكار على المخالف في مسائل الاجتهاد، بل من باب الإنكار على

(١) لأن (مسائل الخلاف) تُطلق على كل مسألة وقع فيها خلاف ولو كان في المسألة نص أو إجماع يقطع بصحة أحد القولين، وقد صرح الفقهاء بأن حكم الحاكم (القاضي) يُنقض إذا خالف نصاً أو إجماعاً ولو كان قد قال به أحد من الفقهاء؛ فإذا نُقض الحكم المخالف للنص فمن باب أولى أن يُنكر على من خالف النص الصريح الصحيح ولو كان متبعاً لأحد من الفقهاء.

أما مسائل الاجتهاد التي لا يُنكر على المخالف فيها فهي كل مسألة خالية من إجماع أو نص صحيح صريح، وللعلماء عبارات متقاربة يوضح بعضها بعضاً في حد مسائل الاجتهاد، منها:

_ ما يستفاد من كلام النووي _رحمه الله_ في شرح مسلم (٢/ ٢٤) أن مسائل الاجتهاد ما ليس فيه نص ولا إجماع ولا قياس جلي.

_ ابن القيم: مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه. أعلام الموقعين (٥/ ٢٤٣)، ومثله لابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ١٩١).

_ واستقرأ ابن رجب من مسائل الإمام أحمد _رحمه الله_ أنه ينكر على كل مختَلَف فيه ضعُف الخلاف فيه. جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٥٥).

قال النووي (شرح مسلم ٢/ ٢٣): أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق؛ فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر.

الموافق فيما يعتقده منكراً.

بيانه: أن القول المفتى به في هذه البلاد هو القول بوجوب صلاة الجماعة، فهذا ما يفتي به عامة العلماء هنا، ومنهم الجهة المسند إليها الفتوى (هيئة كبار العلماء)، وإذا كان كذلك فالعامة تبع في المسائل الشرعية الاجتهادية لعلمائهم، ولا يجوز للعامي أن يتخيّر من أقوال العلماء بالتشهي.

وإذا خالف المرء ما يعتقده الحقَّ والصوابَ فإنه يُنكر عليه؛ لأنه أتى ما يعتقده محظوراً، وقد نصّ على هذا بعض من قرر من العلماء أنه لا إنكار في مسائل الخلاف.

قال الغزالي _رحمه الله_ بعد ذكره للشرط الرابع من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (أن يكون كونه منكراً معلوماً بغير اجتهاد؛ فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه) ثم قال:

«نعم لو رأى الشافعي شافعياً يشرب النبيذ وينكح بلا ولي ويطأ زوجته فهذا في محل النظر، والأظهر أن له الحسبة والإنكار؛ إذ لم يذهب أحد من المحصِّلين إلى أن المجتهد يجوز له أن يعمل بموجَب اجتهاد غيره، ولا أن الذي أدى اجتهاده

في التقليد إلى شخص رآه أفضل العلماء أن له أن يأخذ بمذهب غيره فينتقد من المذاهب أطيبها عنده، بل على كل مقلد اتباع مقلده في كل تفصيل، فإذن مخالفته للمقلَّد متفق على كونه منكراً بين المحصلين، وهو عاص بالمخالفة»[1].

والوجه الآخر: بصرف النظر عن وجوب الجماعة وعدمه، فإن **الإلزام بالتوقف عن البيع في وقت الصلاة هو نظام سنَّه ولي الأمر، وفيه تحقيق للمقاصد الشرعية؛ فكان التزامه واتباعه واجباً**؛ للإجماع على وجوب السمع والطاعة في غير معصية الله، إجماعاً مستنداً إلى النصوص الكثيرة الواردة بهذا المعنى، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[2]، وقوله ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[3]، ففي هذه الأدلة -كما يقول المباركفوري رحمه الله-: أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب[4].

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٢٥).
(٢) سورة النساء، الآية (٥٩).
(٣) رواه البخاري (٧١٤٤) ومسلم (١٨٣٩).
(٤) انظر: تحفة الأحوذي (٥/ ٣٦٥).

ومن هنا كان من المتقرر في السياسة الشرعية: أن للإمامِ المنعَ من بعض المباح، والإلزامُ في مسائل الخلاف للمصلحة[1].

وعلى هذا فيقال للمعترض على الإلزام بإغلاق المتاجر بعدم وجوب صلاة الجماعة: «وهل من شرط القرارات الحكوميّة أن تكون واجبة شرعاً وإلا فيجب إلغاؤها؟

هل أخذ رخصة لقيادة السيارة واجب شرعاً؟

وهل استخراج بطاقة للهويّة الوطنية فرض عين؟

وهل كلّ القرارات التنظيمية التفصيلية في البلديّات والمرور والتعليم من الفرائض؟

لا شكّ أنها قرارات محترمة وضروريّة لما فيها من مصالح عامّة تقوم حياة الناس عليها، ووجوبها من مفهوم الطاعة الشرعيّة الواجبة، وكذلك قرار إغلاق المحلات التجاريّة هو قرار حكومي محقّق لكثير من المصالح الشرعيّة .. أم أنّ كون هذا القرار جاء محقّقاً لمصالح دينية محضّة يجعله أمراً غير ذي بال!

وفي الأنظمة المتعلّقة بشؤون المحلات التجارية عشرات القوانين واللوائح التي تقيّد من عمل هذه المتاجر، وهي في

(١) كما فعل عمر ﷺ في قضايا كثيرة، كترك قسمة الأرض المفتوحة عنوة، ومنع بيع أمهات الأولاد، وإمضاء طلاق الثلاث، مع خلاف من خالف.

شؤون تنظيمية تفصيلية بحتّة، لا تتجاوز مساحة المباح في الشريعة، ولا تجد أي واحد من هؤلاء الناس يعترض عليها أو يمسّها بشيء، فإذا جاء النظام فقيّد عمل المتجر في وقت محدود لمصلحة شرعية عظيمة تحرّكوا واعترضوا!»[1].

_ **لم يقل أحد من الفقهاء: إن البيع بعد النداء للصلاة فاسد.**

أي: فيكون المنع من البيع بعد الأذان مخالفا لاتفاق الفقهاء على صحة البيع في ذلك الوقت.

والجواب:

القول بأنه: (لا قائل بفساد البيع الواقع بعد النداء للصلوات) غير مسلم، فقد قيل: إنه لا يصح البيع بعد النداء للصلوات كلها، وهو قولٌ للحنابلة[2]، لكن الصحيح عندهم صحة البيع ما لم يضق الوقت عن فعل الصلاة.

ومع القول بصحة البيع الواقع بعد الأذان للصلوات[3] فإن ذلك لا يعارض القول بوجوب الصلاة في الجماعة وترك ما

(١) مقال: (إغلاق المحلات التجارية لأداء الصلاة .. أين الخطأ؟)

(٢) انظر: الفروع (٦/ ١٧٠)، الإنصاف (مع الشرح الكبير (١١/ ١٦٦).

(٣) أي الصلوات الخمس، أما صلاة الجمعة فلا يصح البيع بعد ندائها الثاني عند المالكية والحنابلة. انظر: كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٤٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/ ٤٧٥)، الشرح الكبير والإنصاف (١١/ ١٦٤).

يشغل عن ذلك من بيع أو غيره؛ وذلك لأن مناط صحة البيع مباين لمناط وجوب الجماعة؛ فلا تلازم بينهما.

ويتضح هذا بالمثالين:

- اتفق العلماء على أن المرء لو أخَّر الصلاة إلى آخر وقتها حتى لم يبق من الوقت إلا ما يتسع للصلاة؛ أنه لا يجوز له في هذا الوقت أن يشتغل بالبيع عن الصلاة؛ ومع ذلك فقد ذهب كثير منهم إلى أنه لو باع في هذا الوقت صح البيع[1].
- وذهب أكثر العلماء إلى تحريم البيع بعد النداء الثاني ليوم الجمعة؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾[2]، ومع ذلك فلو تبايع اثنان في ذلك الوقت فالبيع صحيح عند الحنفية والشافعية[3].

فترى في هذين المثالين أن هؤلاء العلماء يرون حرمة البيع في

(١) انظر: أحكام القرآن للطحاوي (١/ ١٥٢).
(٢) سورة الجمعة، الآية ٩.
(٣) انظر: أحكام القرآن للطحاوي (الموضع السابق)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (الموضع السابق)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٥٦).

هذين الوقتين (حين يضيق وقت الصلاة ووقت صلاة الجمعة)، ومع ذلك فهم يصححون البيع لو وقع وليس هذا تناقضاً في قولهم، بل مَرَدُّه إلى أن جهة صحة البيع منفكَّة عن جهة وجوب الصلاة، والنهي إنما يقتضي الفساد مع اتحاد الجهة لا مع انفكاكها فيكون آثما بتأخيره الصلاة وبيعه صحيح.

قال الشيرازي في المهذب[1]: «وأما البيع ـ يعني يوم الجمعة ـ فيُنظر فيه: فإن كان قبل الزوال لم يكره .. فإن ظهر الإمام وأذن المؤذن حرم؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ .. ولا يبطل البيع؛ لأن النهي لا يختص بالعقد فلم يمنع صحته كالصلاة في أرض مغصوبة».

فعلى هذا: لا يمتنع القول بأن المتشاغل بالبيع تشاغلاً يفوت عليه صلاة الجماعة آثم وبيعه صحيح والله أعلم.

- **لِمَ لا يكون إغلاق المحلات من الإقامة وليس من الأذان؟** فإذا كانت علة إغلاق المتاجر هي أداء واجب صلاة الجماعة؛ فمقتضى ذلك أن يختص الحكم بوقت الصلاة، وذلك من الإقامة لا من الأذان؛ فالمنع من البيع

(١) مع المجموع (٦/ ٢٥٥).

منذ الأذان حكم خال من العلة التي اعتمدتموها؛ فهو حكم بلا دليل.

الجواب: إن التبكير إلى الصلاة وإجابة نداء الله تعالى فور سماع الأذان هو فضيلة وقربة عظيمة، وهي خير وأبقى من متاجر الدنيا وأرباحها، بيَّن ذلك النبي ﷺ بقوله: «لو يعلم الناس ما في النداء[1] والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه[2]، ولو يعلمون ما في التهجير[3] لاستبقوا إليه»[4].

(١) مافي النداء: مافي الأذان من الفضل.
(٢) يستهموا: يقترعوا.
(٣) التهجير: التبكير إلى الصلاة.
(٤) رواه البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وفي قوله ﷺ (لو يعلمون) إشارة إلى أن التباطؤ عن العبادات، والتهاون بالفضائل الأخروية، وتعظيم المصالح الدنيوية وتقديمها_ إنما ذلك ناشئ عن قلة العلم وضعف اليقين، فهو كقول الله تعالى ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٦) يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم : ٦ ، ٧]، وهذا العلم المنفي عن أكثر الناس هو العلم النافع، المستمد من الوحي، الذي رسخ في القلب فأثمر العمل الصالح، وفي هذا إرشاد إلى أن التعلق بالدنيا مرض لا يُداوى بالحجج العلمية فحسب، وإنما بتزكية القلب ومداواته، وخير أدويته كلام الله الذي هو ﴿مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس : ٥٧].

إلا أنه مع ذلك ليس بالأمر الواجب الذي يأثم تاركه، وإنما الذي دل الدليل على إثم تاركه بلا عذر هو صلاة الجماعة نفسها كما تقدم.

لكن إلزام النظام الباعة بالإمساك عن البيع منذ الأذان ليس لوجوب التبكير إلى الصلاة، ولكن لأن واجب صلاة الجماعة لا يتم إلا بذلك، ومعلوم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

بيانه: أن إغلاق المحلات وقت الصلاة نظام عام، يجري على فئة عريضة من الناس (وهم الباعة)، ويتعلق أيضاً بفئة أكبر منها (وهم المشترون والمتسوقون)، ويشرف على تنفيذه جهة حكومية هي رئاسة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فعملية بهذا القدر من الاتساع والشمول لابد لتنفيذها من وقت كاف، بحيث لا يأتي وقت الصلاة إلا وقد تحقق الغرض، وتمكن الجميع من الاستعداد للصلاة.

فلو قدّرنا أن المحلات لا تؤمر بالإغلاق إلا مع الإقامة: فمتى ستتمكن من الإغلاق، وإنهاء حاجات المشترين، ثم كم يحتاج الباعة من الوقت للتطهر والخروج إلى المسجد، وإذا بالصلاة قد أديت! لا شك أن الأمر لو كان بهذه الصورة لم يكن

للإغلاق معنى.

فَـفَرقٌ بين الأمر إذا تعلق بالجمهور، وأصبح نظاماً ظاهراً يحتاج إلى متابعة حكومية، وبين ما إذا اختص بالأفراد، ففي الحال الأولى نحتاج متسعاً من الوقت يكون كافياً بحسب حاجة الناس في العادة، بخلاف حال الفرد الذي ربما يكفيه أن يتوجه للصلاة مع الإقامة أو قُبيلها ويدرك صلاة الجماعة كاملة.

ونظير هذه المسألة في باب الصلاة: أن الله تعالى أوجب السعي إلى الجمعة عند سماع ندائها[1] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[2]، فهذا هو الواجب الأصلي، لكن نص الفقهاء على أنه إذا كان المرءُ بعيداً عن الجامع، بحيث لو سعى مع النداء فاتته الجمعة فإنه يجب عليه السعي قبل النداء بوقت يتمكن معه من إدراك الجمعة[3].

وإذا كان واجب الجماعة لا يتم _بصفته نظاماً عاماً_ إلا بالتوقُّف للصلاة قبل إقامتها بوقت كافٍ؛ فإن أنسب ضابط

(١) أي النداء الثاني.
(٢) سورة الجمعة، الآية (٩).
(٣) انظر: كشاف القناع (٢/ ٨١).

لهذا الوقت هو الأذان؛ لكونه علامة شرعية وُضعت للدعاء إلى الصلاة.

- **أن في الإلزام بإغلاق المحالّ التجارية مفاسد عدة**، منها ما يعود إلى التاجر (بتقصير وقت البيع، ووجود المشقة بإغلاق المحل وإنهاء حاجات المشترين في وقت ضيق ثم إعادة فتحه، وتعرض المحل للسرقة وقت الصلاة..)، ومنها ما يعود إلى المشتري (كضيق وقت التسوق، والمشقة على النساء ببقائهن خارج المحل وقت الصلاة، وتضرر أصحاب الحاجات العاجلة بالانتظار كمن يريد شراء دواء).

والجواب:

لاشك أن هذه الشريعة الإسلامية شريعة كاملة عادلة لا حرج فيها ولا عسر قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2]، والواجبات الشرعية كلها موضوعة على أساسٍ من اليسر والرحمة فإن عرض في أحوال العباد ما يُلحق بالعبادة الحرج

(١) سورة الحج، الآية (٧٨).
(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

والعسر كان ذلك العارض سبباً في شرع تيسير آخر، والحمد لله.

وواجب صلاة الجماعة هو واحد من تلك الواجبات الشرعية، وقد جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ بيانٌ لعددٍ من الأعذار التي يرخص للمرء فيها في التخلف عن الجماعة فمن ذلك قوله ﷺ: «إذا قُدِّم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم»[1]، وعن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس قال لمؤذنه في مطير إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة وقل: صلوا في بيوتكم. فكأن الناس استنكروا فعله؛ فقال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض[2].

ولهذا ذكر الفقهاء من الحنفية والحنابلة أعذاراً كثيرة تبيح ترك الجماعة منها خوف ضياع المال أو تلفه أو ضررٍ في معيشة يحتاجها ومن كان مستحفظاً على شيء يخاف عليه إن ذهب وتركه ومن كان خائفاً على حريمه أو نفسه من ضرر أو خائفاً من فوات رفقة سفر[3].

(١) رواه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).
(٢) رواه البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩).
(٣) رد المحتار والدر المختار (٢/ ٢٩٢_٢٩٤)، الإقناع للحجاوي (١/ ٢٨٦).

بعد ذلك نقول:

إن النظر في هذا الإيراد ومناقشته تتوقف على مقدمة، وهي حكم صلاة الجماعة أوَّلا، وبناءً على ما تقدم ترجيحه من وجوب الجماعة على الأعيان فهنا عدة وقفات من هذا الاعتراض:

١. الحرج مرفوع في هذه الشريعة والضرورة تبيح المحظور والحاجة قد تُنَزَّل منـزلة الضرورة في ذلك هذا أمر مسلم لكن لارتكاب المحظور وإسقاط الواجب من أجل الضرورة ضوابط منها: أن يكون ذلك بقدر الضرورة فالرخصة تقدر بقدرها ولا يعمم حكمها ولا تتجاوز محلها.

وعليه: فتلك المضار والمفاسد التي ذُكر أنها تترتب على إغلاق المتاجر أوقات الصلوات_ إن أريد بذكرها إبطالُ أصل وجوب الجماعة وإلغاء مبدأ ترك البيع والتجارة لأداء الجماعة إلغاء عاماً مطلقاً، إن أريد بها ذلك فهذا استدلال فاسد؛ وتعليل غير مقبول؛ لأنه تعميم لمقتضى دليل خاص، لأن الرخصة استثناء من أصل، والاستثناء لا يجوز جعله أصلاً، فذلك خطأ عقلي فضلاً عن كونه تعدياً شرعياً.

وإن أريد بذكر تلك المفاسد والأضرار النظرُ فيها لتمييز ما يُعد عذراً منها في ترك الجماعة عما لا يعد وبحث الحلول لها أو الحكم بالرخصة فيها بقدر ما يقتضيه العذر، إن أريد هذا المعنى فهو نظر مقبول معتبر؛ لأنه يجمع بين الحكم الأصلي العام الذي هو وجوب الجماعة، وبين الرخصة التي أثبتتها الشريعة لرفع الحرج.

٢. أن قول القائل: (إن في الإلزام بإغلاق المحال التجارية مفاسد عدة...) حاصله: الاستدلال على عدم مشروعية الإلزام بدليل المصلحة المرسلة.

ومعلوم أن من شرط الاحتجاج بالمصلحة: ألا تخالف نصاً، وهذا الشرط غير متحقق في مسألتنا، فقد تقدم ذكر بعض النصوص الآمرة بصلاة الجماعة في المساجد.

كما أن من شرط اعتبار المصلحة أن لا يعارضها مصلحة أرجح منها، وكم في إلزام الباعة والمتسوقين بصلاة الجماعة في المساجد من المصالح الدينية والدنيوية الراجحة مما سيأتي الإشارة إلى بعضه.

٣. بناء على ما سبقت الإشارة إليه من أن صلاة الجماعة

كغيرها من الواجبات، تسقط بالأعذار المعتبرة شرعاً، فإن تلك المفاسد التي أوردها المعترض -من غير أن نخوض في تفاصيلها- لا تخرج عن نوعين:

النوع الأول: مفاسد متحققة الوقوع.

ونعني بها: المضارّ التي تلحق بالناس ـ من تجارٍ ومشترين ـ من جراء إغلاق المتاجر أوقات الصلوات، وقد اعتبرها الشارع عذراً في التخلف عن الجماعة.

فالموقف من هذا النوع يكون على مرتبتين:

الأولى: بحث الحلول الممكنة لدفع تلك المضار، فبذلك يتحقق مصلحة إقامة الجماعة من غير ترتب مفسدة.

ومن الحلول التي يمكن ذكرها هنا - للمثال فحسب- : تقصير المدة بين الأذان والصلاة في مساجد الأسواق، تهيئة مكان لانتظار النساء، إعداد مصلَّيات في المتاجر الكبرى.

المرتبة الثانية : أن لا يمكن إيجاد حل تندفع به تلك المفسدة، فهنا تُنَـزَّل الرخصة في ترك الجماعة، وتكون رخصةً مقتصرة على محل الحاجة.

وبهذا نتمكن بحمد الله من الجمع بين الواجبين: إقامة

الجماعة، ودفع الحرج اللاحق في بعض الأحوال.

النوع الثاني: مفاسد متوهمة.

وهي التي لم يثبت اعتبار الشرع لها عذراً في التخلف عن الجماعة، أو أن تكون أعذاراً معتبرة، لكن التخلص منها ممكن من غير تفويت للجماعة.

ومن الأمثلة لها: اعتراض بعضهم على إغلاق محطات الوقود في أوقات الصلوات. فإن هذه مفسدة متوهمة؛ لأن نفاد الوقود لا يأتي بغتة، بل يمكن لصاحب السيارة التزود بالوقود في سعة من الوقت؛ فلا يتحقق التعارض.

فتجاه هذا النوع من المفاسد لابد أن نستحضر أنه ليس كل ما رآه أحد من الناس عذراً في ترك واجب أو فعل محرم يكون كذلك وأن الواجبات الشرعية لا تخلو في الغالب من شيء من المشقة التي هي من مقتضى الابتلاء والاختبار؛ ولذا قال ﷺ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»[1].

٤. ونقول أخيراً: إذا عددنا ما نراه مفاسد في إغلاق المتاجر للصلوات، فإن من العدل أن نستحضر ما يقابلها

(١) رواه البخاري (٦٤٨٧) ومسلم (٢٨٢٣) عن أبي هريرة.

من المصالح المترتبة على ذلك الإغلاق، وما أكثرها، ومنها[1]:

أ_ أنَّ فيه تعظيماً لله -سبحانه- وإجلالاً لأمره ونهيه ، وتقديم محابه-تعالى- على أهواء الأنفس ورغباتها، وإظهار شعائر الإسلام، والانضباط لأحكام الشرع الظاهرة المؤدي إلى صلاح الأنفس وزكاة الأرواح، وإضفاء جوٍ إيماني، وإحساساً بالأمن والطمأنينة، وإعطاءَ صورةٍ مشرقة عن عظمة هذا الدين الحنيف مما يجعل له أكبر الأثر على من يشاهد هذه المظاهر الإيمانية من كافر فيسلم أو مسلم غافل فيهتدي، ومن الوقائع التي تشهد بذلك: ما ذكرته صحفية إيطالية في مذكراتها (أنَّ سبب إسلامها أنه استرعى انتباهها قفل المحلات وقت الصلاة، واستدلت بذلك على أن العبادة عندهم أهم من المال، فقادها ذلك إلى التعرف على الإسلام ثم اعتناقه)، ويقول أحد المسلمين الجدد _كما نشرت جريدة عكاظ_ : من أسباب إسلامي أني رأيت إغلاق المحلات التجارية بمجرد دخول وقت الصلاة، فأحسست بنظام غريب يطبق في هذه الدولة الكبيرة وأعجبني

(١) عن مقال (إغلاق المحلات أوقات الصلوات).

ذلك. وقال أحد المسلمين الوافدين: أنا من العاملين في السوق السعودي والحمد لله، لقد تعلمنا المواظبة على الصلاة بسبب نظام إغلاق المحلات المعمول به في المملكة والذي يشجع المصلين على المحافظة على صلاتهم ويعطي الفرصة لمن أراد المواظبة عليها. (موقع الرياض الإلكتروني).

ب_ وفي إغلاق المحلات أثناء الصلاة إحسان للتجار والعمال، وإعانتهم على إقامة الصلاة والخشوع فيها، فلو لم تغلق لتهاون الكثير منهم في أداء الصلاة، أو ذهب خشوعهم، خوفاً من ذهاب زبون أو ضياع صفقة، كما أن ذلك يساهم في تجديد الإيمان لدى الباعة، وتذكيرهم بالآخرة لينالوا من نصيبها، وتجنيبهم فتنة الدنيا، وتقوية صلتهم بخالقهم ومراقبتهم له، مما يبعدهم عن الوقوع في المعاملات المحرمة، ويمنعهم من ارتكاب الذنوب والمعاصي، وينجيهم من فتن الأسواق ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ﴾[1]، كما أن فيها تخفيفاً عنهم من ضغط العمل، وإراحتهم بالصلاة التي هي راحة للمسلم في كل أموره، وقد كان النبي ﷺ يقول: «أرحنا بالصلاة

(١) سورة العنكبوت الآية (٤٥).

يا بلال»، وتعويدهم على المبادرة إلى الصلاة والإقبال على الله وطلب رضاه، فيتحقق فيهم قول الله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٧) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ﴾[1]، وكذلك فيها أطر المتساهلين بها إلى الحق أطراً، كما أمر بذلك النبي ﷺ، فلو تُركت المحلات مفتَّحة واستمر البيع والشراء لتكاسل الكثير عن أداء الصلاة جماعة، وربما أخروها إلى آخر وقتها أو بعده انشغالاً أو نسياناً، وذلك يؤدي إلى تركها بالكلية، وهو ما قد يصل بالمسلم إلى الكفر.

ج_ وفيه كذلك تعظيم قدر الصلاة، وإظهار مكانتها، وتوعية المجتمع بأهمية إقامتها جماعة، وذلك من التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله به، فيعم الخير المجتمع بأسره، أما المتاجرة والبيع والشراء أثناء أداء الناس للصلاة، فهو من الإثم والعدوان الذي نهى الله عن التعاون عليه، لما فيه من الاستخفاف بالصلاة والتساهل فيها، وتهوين شأنها بين الناس، وقد يؤدي ذلك إلى خلو مساجد الأسواق من المصلين، فمتى كانت هذه

(١) سورة النور الآية (٣٧-٣٨).

الشعيرة قائمة ظاهرة وجب العمل على بقائها كذلك، وإن قصّر فيها الناس أو أضاعوا شيئاً منها، وجب تذكيرهم بفضلها وأهميتها، فإن لم يستجيبوا كان لابد من منعهم من التقليل من شأنها ولو بالعقوبة، فهي عمود الإسلام، ولا حظّ في الإسلام لمن تركها.

- **أن الصلوات الخمس شرعت في أوقات موسعة، والإلزام بأداء الصلاة في أولها ينافي هذا التوسيع.**

الجواب:

لاشك أن الله تعالى فرض هذه الصلوات الخمس في أوقات موسعة؛ رحمةً منه وتيسيراً على عباده؛ ولكن لا يصح الاعتراض بهذا لأمرين:

الأمر الأول: أن إلزام أهل الحسبة للتجار بالإمساك عن البيع في أول وقت الصلاة ليس المقصود منه الإلزام بالصلاة في أول الوقت، وإنما الإلزام بالجماعة، فوقع الإلزام في أول الوقت تبعاً لا قصداً.

الأمر الثاني: أن طرد هذا الاعتراض يقتضي مناقضة النص ومصادمته وأن يقال: في قول النبي ﷺ للأعمى _مثلاً_ «لا أجد

لك رخصة»، أو قوله: (لقد هممت أن أحرق بيوت المتخلفين): إنه لا موجب لهذا التشديد النبوي في أمر الجماعة؛ لأن الوقت واسع؛ فكيف يضيق على الناس بأن لا تكون صلاتهم إلا مع الجماعة! ولا يخفى بطلان مثل هذا الإيراد.

ولهذا نقول: إن توسعة الوقت فيها رخصة لمن لا تلزمه الجماعة، ومن كان معذوراً في التخلف عنها كما أنها رخصة للجماعة نفسها في أن تصلي في أي الوقت شاءت، لكن ليس في توسعة الوقت رخصة لمن تلزمه الجماعة في التخلف عن الجماعة، والله أعلم.

- **أن وجوب صلاة الجماعة لا يستلزم أن تكون في الجماعة الأولى، ولا أن تكون في المسجد؛ إذ يمكن أن يصلي في جماعة ثانية، أو في غير المسجد.**

الجواب:

قد سبق بحث هذه المسألة في: (مبحث حكم الصلاة في المساجد) وسبق القول هناك بأن أدلة صلاة الجماعة دالة على وجوب الصلاة في المساجد، ومن تلك الأدلة:

ـ قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب

ليحتطب .. ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»، ففي الحديث وصْفُ من همَّ بتحريق بيوتهم بأنهم لا يشهدون الصلاة، مع أنه من الجائز أن يكونوا يصلون في بيوتهم جماعة؛ دل هذا على أن أداء واجب الجماعة إنما يتم بكونها في المساجد.

_ أن السنة جاءت بمشروعية الجمع بين الصلاتين للمطر ولو كان الواجب فعلَ الجماعة فقط دون الفعل في المسجد لما جاز الجمع لذلك؛ لأن أكثر الناس قادرون على الجماعة في البيوت فإن الإنسان غالباً لا يخلو أن تكون عنده زوجة أو ولد أو غلام أو صديق أو نحوهم فيمكنه الصلاة جماعة، فلا يجوز ترك الشرط وهو الوقت من أجل السنة فلما جاز الجمع عُلِم أن الجماعة في المساجد فرض.

- **إغلاق المطاعم وقت الصلاة وإخراج من فيها مخالف لقول النبي ﷺ «لا صلاة بحضرة طعام».**

الجواب: مرحباً بكل ما جاء عن النبي ﷺ فالأخذ به لازم لكل مؤمن ومن الواجب علينا وعلى غيرنا الأخذ بكل ما صح عنه من غير تفريق بينه.

فنقول في هذه المسألة: صح الدليل عن النبي ﷺ بوجوب الصلاة جماعة في المساجد - وهذا هو الحكم الأصلي العام-، كما صح عنه ﷺ إرشاد من قُـدِّم إليه الطعام أن يبدأ بالطعام قبل الصلاة وهذا هو الرخصة الخاصة.

ولا تعارض بين هذا وهذا: فعلى أهل المطاعم إذا جاء وقت الصلاة أن يتوجهوا إلى أداء الصلاة جماعة في المساجد[1] ويستثنى من ذلك من قد حضره الطعام وقُدِّم إليه فله أن يتناول طعامه حتى يفرغ منه من غير إعجال، فبهذا يتفق الدليلان ويتم العمل بهما جميعا من غير ردٍ لأحدهما بالآخر.

(١) إلا من له عذر يبيح له التخلف.

خُلاصة لأهم نتائج البحث

- اتفق العلماء -رحمهم الله- على فضيلة صلاة الجماعة في المساجد واختلفوا في وجوبها، والراجح وجوبها على الرجال القادرين، ولوجوبها شروط يُعلم تفصيلها من كتب الفقه، كما أن الوجوب يسقط بأعذار ليس هذا محل بسطها.
- وجوب صلاة الجماعة في المساجد يستلزم ترك ما يشغل عنه ويمنع منه، ومن ذلك البيع والشراء وقت الصلاة.
- أن من أهم عمل المحتسب: العناية بأمر الصلاة، وإقامة الناس لها على الوجه المشروع، ومن ذلك أداؤها جماعة في المساجد، ومنع ما يعارض ذلك، كالمجاهرة بالتخلف عنها أو التشاغل في وقتها بالبيع والشراء.
- جرى عمل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه البلاد على إلزام أصحاب المتاجر بإغلاق متاجرهم في أوقات الصلوات، وقد اعتُرِض هذا العمل من الهيئة باعتراضات عدة، لكنها غير قادحة في أصل مشروعية ذلك العمل، إذ أن منها اعتراضات مردودة وغير مُسلّمة، ومنها اعتراضات فيها قدر من الصحة، لكن ما فيها من الحق والصواب لا يقتضي إسقاط مبدأ صلاة الجماعة، بل تُعدُّ أعذاراً قد يرخص لصاحبها في

التخلف عن الجماعة، لكنها تبقى رخصة خاصة بمحلها، ويظل الحكم الأصلي العام هو وجوب الجماعة.

والحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

- الآداب الشرعية، لابن مفلح، ت.شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٧.
- أحكام القرآن الكريم، لأبي جعفر الطحاوي، ت. سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية/ تركيا.
- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي، ت. خالد العك، دار المعرفة، ط٣، ١٤٢٥هـ.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ت. مشهور بن حسن سلمان، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣.
- إغلاق المتاجر للصلاة هدي النبي ﷺ وأمراء الإسلام، عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي، مقال منشور على الشبكة.
- إغلاق المحلات التجارية أثناء أداء الصلاة، حميدان الجهني، مقال منشور على الشبكة.
- إغلاق (المحلات التجارية) لأداء الصلاة .. أين الخطأ؟ فهد بن صالح العجلان، مقال منشور على الشبكة.
- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن سالم الحجاوي، ت. د. عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط٣، ١٤٢٣.

- بيوتات فاس الكبرى، شارك في تأليفه: إسماعيل بن الأحمر، دار المنصور للطباعة والوراقة/ الرباط، ١٩٧٢م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، ت. عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، ط٢، ١٣٨٤.
- التمهيد (ضمن موسوعة شروح الموطأ)، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، ت. د. عبدالله التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١، ١٤٢٦.
- ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، ت. إ. ليفي بروفينال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، ١٩٥٥م.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ت د . عبد الله التركي، دار الرسالة، ط١، ١٤٢٧.
- جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ت. شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤١٩.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير شرح مختصر خليل، (الحاشية) للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، و(الشرح)

للشيخ أحمد الدردير، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم الأصفهاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٩.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (الرد) لمحمد أمين بن عابدين، و(الدر) لمحمد بن علي الحصكفي، و(التنوير) لمحمد بن عبد الله التمرتاشي، ت/ عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية.
- شرح صحيح مسلم للنووي، دار الكتب العلمية.
- الشرح الكبير والإنصاف، على المقنع للموفق ابن قدامة، (الشرح) لشمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، و(الإنصاف) لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت. د. عبدالله التركي د. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ١٤٢٦.
- كتاب الصلاة، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية، ت. محمد نظام الدين الفتيح، مكتبة دار التراث، ط٢، ١٤١٢.

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، ت.نايف بن أحمد الحمد، نشر دار عالم الفوائد، (من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي)، ط١، ١٤٢٨.
- شرح فتح القدير، لمحمد كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام)، دار الكتب العلمية، وفيه: الهداية للمرغيناني، والبداية.
- الفروع، لابن مفلح، ت. د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، ط١، ١٤٢٤.
- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي بن خلف المنوفي، ت. أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني/ مصر، ط١، ١٤٠٧.
- ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا بن غلام قادر، دار الخراز ودار ابن حزم، ط١، ١٤٢١.
- المجموع شرح المهذب للشيرازي، لأبي زكريا النووي، ت. محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢.

- مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، ت. محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩.
- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت. عبد الله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط٥، ١٤٢٦هـ.
- نصاب الاحتساب، عمر بن محمد بن عوض السنامي الحنفي، ت. د. مريزن سعيد عسيري، دار الوطن، ط١، ١٤١٤.
- نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، ط٢، ١٤٢٢.

عن عبد الله بن مسعود قال:

«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ
غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ
حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى،
وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا
يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ
لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ،
وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ
ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ
بِكُلِّ خَطْوَةٍ
يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً،
وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ،
وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى
بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ
فِي الصَّفِّ».

رواه مسلم

الفهرس

الموضـــــــوع	الصفحة
المقدمة	٥
حكم صلاة الجماعة	٩
حكم الصلاة في المسجد	١٩
الكفّ عن البيع والتجارة وقتَ إقامة الصلاة من سنة النبي ﷺ وهدي خلفائه الراشدين وعمل المسلمين	٢٥
الاعتراضات الواردة على إلزام البائعين بإغلاق المتاجر في أوقات الصلاة ومناقشتها	٣٥
خلاصة لأهم نتائج البحث	٦٣
قائمة المراجع	٦٧
الفهرس	٧٥

هذا الكتاب منشور في